



غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: ١٧٧٩ / ٤٣  
التاريخ: ٢٠٢٤/٥/٧

حضرات السادة رؤساء النقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين  
عمان - الأردن.

**الموضوع : القانون المعدل لقانون أمانة عمان لسنة 2024.**

تحية طيبة وبعد،

نُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، ولاحقاً لكتابي رقم (3633/2473) الصادر بتاريخ 2021/9/2 ومرفقه قانون أمانة عمان رقم (18) لسنة 2021.

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن القانون رقم (11) لسنة 2024 [ **القانون المعدل لقانون أمانة عمان لسنة 2024** ] ، والذي يقرأ مع القانون رقم (18) لسنة 2021 ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5925) الصادر بتاريخ 2024/5/1 ، والذي سيبدأ العمل به بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره ، للنكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترون مناسبًا.

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ، ، ،

**نبيل محمد الخطيب**  
النائب الأول لرئيس مجلس الادارة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واصفته إلى قوانين الدولة :-

**قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤  
قانون معدل لقانون أمانة عمان**

**المادة ١ -** يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أمانة عمان لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ -** تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي بـإلغاء نص الفقرة (ح) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-  
**ح-إقرار خطة المدينة الحضرية.**

**المادة ٣ -** تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الأصلي بـإلغاء نص كل من البنددين (٣) و(٤) الوارددين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

**٣ - إعداد خطة المدينة الحضرية والسياسات واستراتيجيات النمو والإطار التوجيهي العام وخطط المناطق بالتنسيق مع الجهات والبلديات المعنية.**

**٤ - إعداد خطط الأحياء والمخططات التنظيمية وتنظيم وتحديد وتخصيص وتعديل استعمالات الواقع والأراضي، وتنظيم وتغيير وإلغاء وتعديل استعمالات الأبنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية والمشاركة المجتمعية وتنفيذها بعد إقرارها وصدرها.**

**المادة ٤ -** تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي وإعادة ترتيب البنود من (٢) إلى (١١) الواردة فيها لتصبح من (٣) إلى (١٢) منها على التوالي:-

**٤ - وضع المعايير المتعلقة بإعداد الخطط والمخططات بمختلف مستوياتها، وإقرار خطط المناطق، واعتماد خطة المدينة لغايات إقرارها من قبل المجلس.**

**المادة ٥ - تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الأصلي بإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم البنود من (٢) إلى (١١) الواردة فيها لتصبح من (٣) إلى (١٢) منها على التوالي:**

٢ - إقرار خطط الأحياء ومخططاتها مع اللجنة المعنية، واعتماد خطط المناطق لغايات إقرارها من قبل الأمين، والموافقة على مسودة خطة المدينة لغايات اعتمادها من قبل الأمين.

**المادة ٦ - تعديل المادة (٢٠) من القانون الأصلي بـإلغاء نص الفقرة (د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:**

د-١ - لا يجوز الحجز على الأموال المنقوله وغير المنقوله التي تعود للأمانة.

٢ - عند اكتساب حكم صادر ضد الأمانة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي إلى الرئيس الذي عليه أن يأمر بتنفيذها.

**المادة ٧ - يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:**

**المادة ٣٢ -**

أ - تتولى الأمانة داخل حدودها ووفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه كافة المهام المتعلقة بالتنظيم والتخطيط والأبنية والتقسيم والاستعمال ومنح حقوق التطوير والموافقة على معاملات الإفراز، وتمارس الأمانة هذه المهام من خلال المستويات الإدارية التالية:

- ١ - لجنة التخطيط المركزية.
  - ٢ - المرجع المختص المتمثل بجهاز الأمانة الإداري والتنفيذي.
- ب - لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة يحدد بنظام كل مما يلي:
- ١ - مهام لجنة التخطيط المركزية وتشكيلاها ومهام المرجع المختص.
  - ٢ - الإجراءات المتعلقة بالتنظيم والتخطيط والتقسيم والاستعمال ومنح حقوق التطوير والموافقة على معاملات الإفراز بما في ذلك عوائد التنظيم وعوائد التحسين والنفقات والبدلات والرسوم والغرامات.

٣- الأمور المتعلقة بإصدار أذونات الأشغال ورخص إعمار الأبنية ودمتها وتغيير أشكالها، والنفقات والبدلات والرسوم والغرامات وأسس وإجراءات التفويض.

ج- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذه المادة.

## عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الادارة المحلية	نائب رئيس الوزراء وزير دولة الشؤون الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصندي
الدكتور بشر هاني محمد الخماونى نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة التخطيط القطاع العام المهندس رائد مختار رفعت أبوالسعود	توفيق محمود حسین حکريشان وزير المياه والري المهندس أحمد ماهر حمدى توفيق ابوالسعون	وزير دولة المهندس وجيه طلبي عبد الله عزيز
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير دولت الشؤون رئيس الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازى	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيدات
وزير الزراعة الدكتور عصمتى محمود مفتاح محافظتة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية حديثة جمال حديثة الخريشه	وزير المالية الدكتور صالح علي حامد الغرابشة
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصمتى محمود مفتاح محافظتة	وزير السياحة والأثار مسكرم مصطفى عبد الحكيم القيسى	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد سالم الغلايلية	وزير الشباب محمد سلامه عارف سليمان النابيس	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد فاسديب البناية
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال القراءة	وزير الصحة الدكتور هراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمد علي الشمالي
وزير الثقافة هيفا عيسى فضل حجا والتجار	وزير التنمية الاجتماعية وفاة سعيد يعقوب بنى مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد البدية
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقا	وزير دولت الشؤون القانونية الدكتورة ننسى احمد ابراهيم نمرودة	وزير التخطيط والتعاون الدولي رفيدة زياد حفظان
وزير العمل نادية عبد الروف سالم الروابدة	وزير النقل المهندسة سهام وليد توفيق التهموني	وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهند احمد سالم المبيضين



قانون أمانة عمان رقم 18 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ 2021/9/1

## المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون أمانة عمان لسنة 2021) وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة 2

يكون لكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل الفرينة على غير ذلك:-

**الرئيس** : رئيس الوزراء.

**الأمانة** : أمانة عمان الكبرى.

**المجلس** : مجلس الأمانة أو لجنة الأمانة المشكلة وفق أحكام هذا القانون.

**الأمين** : أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.

**مدير**

المدينة : رئيس الجهاز الإداري والتغفيقي في الأمانة.

ما تملكه الأمانة من أراضي وعقارات ومنشآت مثل الحدائق العامة والمتزهات والملاعب والمياذن والشوارع والطرق وأثاثها وتجهيزاتها والحمامات والمواقد العامة والمجسمات الجمالية والنصب التذكاري والنوافير ولوحات العنونة والمكتبات العامة وخطوط الخدمات التابعة للأمانة وغيرها مما تملكه الأمانة لو تدبره.

**البيئة** : الهيئة المستقلة للانتخاب .

**المقيم** : الأردني الذي يقيم عادة ضمن حدود مناطق الأمانة وإن كان له بيت سكن في مكان آخر يقيم فيه أحيانا على أن لا يستعمل حقه الانتخابي في أكثر من منطقة من مناطق الأمانة.

**الدائرة :** دائرة الأحوال المدنية والجوازات.  
**المكلف :** أي شخص استحق عليه مبلغ مالي للأمانة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.

### المادة 3

- أ. الأمانة مؤسسة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تعين حدودها بمقتضى أحكام هذا القانون ولها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها من خلال المجلس ولها اجراء التصرفات القانونية جميعها و مباشرة الإجراءات القضائية بتوكيل المحامين.
- ب. تتمتع الأمانة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة.
- ج. تعتبر الأمانة بلدية لجميع العايات ولا تسرى عليها أحكام أي تشريع آخر إذا تعارضت أحكامه مع أحكام هذا القانون مالم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون.
- د. مجلس الوزراء بناء على تسيب الرئيس تحديد أو توسيع أو تضييق حدود الأمانة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- هـ. إذا صارت أي بلدية أو تجمعات سكانية للأمانة الخلف القانوني والواقعي لها وتنتقل إليها أموالها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها والتزاماتها.
- وـ. تعتبر الإجراءات والقرارات الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المتعلقة بالأمانة صحيحة ومنتجة لأنثارها وكأنها صادرة بمقتضاه مالم ينص على خلاف ذلك .

### المادة 4

- أ. يتكون مجلس الأمانة من عدد من الأعضاء يحدده مجلس الوزراء على أن يكون ثلثاً أعضائه منتخبين انتخاباً مباشراً ويعين الثالث الباقى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب الرئيس، على أن يحدد عدد الأعضاء وشروط المعينين منهم وفائدتهم وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس والطعون الانتخابية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- بـ. يقسم مجلس الوزراء الأمانة إلى دوائر انتخابية ويحدد عدد الأعضاء المنتخبين لكل منها بقرار يصدر عنه.
- جـ. إضافة إلى مقاعد الأعضاء المنتخبين انتخاباً مباشراً والمشاركة [إليها] في الفترة (أ) من هذه المادة، تخصص للنساء نسبة لا تقل عن (25%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات غير الفائزات بالانتخابات والحاصلات على أعلى نسبة أصوات لعدد ناخبي الدائرة التي ترشحن فيها ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى عدد صحيح وفي حال تساوى هذه النسب يجري رئيس الانتخاب القرعة بينهنّ وإذا لم يتتوفر العدد المطلوب من المرشحات فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب الرئيس في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة الأمانة.
- دـ. يعين الأمين من بين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب الرئيس ويحدد راتبه وعلاوته وحقوقه

في قرار تعينه .

## المادة 5

أ. لكل أردني مقيم ضمن حدود مناطق الأمانة وأكمل ثمانى عشرة سنة من عمره في التاريخ الذي يحدده مجلس مفوضي الهيئة الحق في الانتخاب اعضاء المجلس اذا كان مسجلا في احد الجداول الانتخابية النهائية لهذه الانتخابات.

ب. يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان:-

1. مجنونا او معنوها .

2. محجورا عليه لأي سبب ولم يرفع الحجر عنه.

ج. على المحاكم تزويد الدائرة في بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة او اي تاريخ آخر تحدده الهيئة، بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها وال المتعلقة بالحجر والإفلات والإعسار على ان تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند تنفيذ أحكام هذا القانون .

:.. تتخذ الدائرة ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إدراجهم في الجداول الانتخابية.

## المادة 6

أ. لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين لانتخابات أعضاء المجلس أن يترشح لهذه العضوية إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

1. ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل .

2. ان يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح.

3. ان تكون استقالته قد قدمت قبل شهر من بدء موعد الترشح اذا كان عضوا في مجلس الأمة أو موظفا أو مستخدما في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية وعلى أي متعاقد مع الأمانة الراغب في الترشح لعضوية المجلس إنهاء عقد معها خلال هذه المدة.

4. أن لا يكون منتميا لأي حزب سياسي غير أردني.

5. أن لا يكون محكوما عليه بجنابة أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

6. أن يكون غير محكم عليه بالإفلات أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونيا.

7. أن يحصل على براءة ذمة من الأمانة عند تقديم طلب الترشح.

ب. على الراغب في الترشح لعضوية المجلس أن يدفع مبلغ خمسة دينار ويقيد هذا المبلغ إيراداً لصندوق الأمانة غير قابل للاسترداد الا اذا تم رفض طلب ترشحه فيسترد هذا المبلغ.

ج. يصدر مجلس الوزراء قراراً يجرأه انتخابات مجلس الأمانة وتحدد الهيئة تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

د. تشرع الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخابات قبل أربعة أشهر من التاريخ المحدد للانتخاب.

هـ. تدير الهيئة العملية الانتخابية في جميع مراحلها وفقاً لأحكام قانونها وهذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

#### المادة 7

أ. مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وتنتهي ولايته بانتهاء تلك المدة أو بحله وفقاً لأحكام هذا القانون.

بـ. لمجلس الوزراء بناء على تسبب الرئيس حل المجلس قبل انتهاء منته مع بيان الاسباب المبررة وتشكيل لجنة الأمانة تقوم مقامه الى حين انتهاء منته او انتخاب مجلس جديد على ان تجرى الانتخابات خلال مدة ستة اشهر من تاريخ حل المجلس وإذا لم يتم الانتخاب خلال هذه المدة يعود المجلس المنحل لممارسة اعماله إلى حين انتهاء مدة المجلس السابقة.

جـ. للرئيس أن يوجل انتخابات المجلس لمدة لا تزيد على سنة اشهر إذا اقتضت المصلحة العامة أو سلامة الانتخاب ذلك، وإذا انتهت مدة التأجيل وتعد إجراء الانتخابات يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب بشأنها.

دـ. إذا شغر مقعد عضو المجلس لأي سبب فيتم تعين بديل عنه اذا كان معيناً، أما إذا كان منتخبًا فيحل محله المرشح الذي يليه حسب نتائج الانتخابات في سجلات الهيئة إذا كان لا يزال محتفظاً بشروط العضوية، والا فالذى يليه فإذا لم يتواجد مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الرئيس من بين الناخبين عضواً لملء المقعد الشاغر من تواجد فيه شروط الترشح وتنهي عضويته وفقاً لأحكام هذه الفقرة بانتهاء مدة المجلس .

هـ. إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب القانوني بسبب فقدان العضوية فللرئيس بموافقة مجلس الوزراء أن يكمل العدد من بين المرشحين الذين يلونهم بعدد الأصوات إذا كانوا لا يزالون محتفظين بشروط العضوية فإن لم يتواجد ذلك فمن بين الناخبين الذين يحق لهم الترشح على أن تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء مدة المجلس، وله وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلاً وعند ذلك يتم تشكيل لجنة الأمانة تقوم مقام المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة 8

أ. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها نائباً للأمين من بين الأعضاء المنتخبين بالانتخاب السري، ويعتبر فائزًا من يحصل على أعلى الأصوات، وعند تساوي الأصوات يجري الأmination القرعة بين المرشحين ويبلغ الرئيس بنتيجة الانتخاب وتنشر في الجريدة الرسمية.

بـ. على الأمين وأعضاء المجلس في أول جلسة يعقدها المجلس قبل ممارستهم مهامهم أن يقسموا اليمين الدالة وبدون

ذلك في محضر الجلسة:-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك وللوطن وأن أحافظ على الدستور والقوانين والأنظمة وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز) .

ج. يجتمع المجلس بدعوة من الأمين أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل في جلسة عادية ويكون اجتماعه واستمرارته قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الأمين أو نائبه، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بأغلبية أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس، وعلى العضو المخالف ثبيت مخالفته في محضر الاجتماع والتوجيه عليها، وإذا لم يتتوفر النصاب فللأمرين تحديد موعد جديد لهذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

د. للأمين أو لأغلبية أعضاء المجلس أن يطلبوا دعوة المجلس للانعقاد في جلسة غير عادية لبحث أمور محددة، وعلى الأمين دعوة المجلس في هذه الحالة إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب. هـ. تبلغ مواعيد الجلسات وجداول أعمالها لأعضاء المجلس بالطريقة التي يقررها المجلس بما في ذلك الوسائل الإلكترونية قبل عقدها بب يومين على الأقل.

و. تكون جلسات المجلس علنية أو بالوسائل الإلكترونية ويحق لكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في أي موضوع مدرج على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع على أن توخذ القرارات بحضور الأعضاء فقط ويحظر عذر جلسات سرية في القضايا التي يراها الأمين أو المجلس ضرورية.

ز. تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في محاضر ويوضع عليها الأمين والأعضاء ونشر القرارات على موقع الأمانة وبأي وسيلة يحددها الأمين بعد اكتمال مراحلها القانونية والإدارية.

ح. يختار الأمين من بين موظفي الأمانة أميناً لسر المجلس، يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به، والقيام بأي مهمة يكلفه المجلس بها أو الأمين .

## المادة 9

أ. يفقد الأمين أو عضو المجلس عضويته حكماً ويعتبر مبعد أي منهم شاغراً في أي من الحالات التالية:-

1. إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو عن ما مجموعه ثلاثة عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال سنة .

2. إذا عمل محامياً أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد الأمانة أو أصبحت له أو زوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة في أي من المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى المجلس إقرارها، وتنشئ من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عامة شريطة أن لا يكون مدير لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلًا أو مستشاراً لها .

3. إذا فقد أيا من الشروط التي يجب توافرها فيه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
4. إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس لثلاث جلسات متتالية دون بيان أسباب مفتعلة وقانونية .
- بـ. يفقد الأمين أو العضو عضويته بقرار من الرئيس إذا ارتكب خطأ أو مخالفة جسيمة أو الحق ضررا بمصالح الأمانة .
- جـ. تنتهي العضوية في المجلس بالاستقالة وفقاً لما يلي :-
1. تتم استقالة الأمين خطيا بكتاب يقدم للرئيس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها .
  2. تتم استقالة عضو المجلس بكتاب يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تسجيلها في أمانة سر المجلس وبلغ ذلك إلى الرئيس .
  - دـ. يقوم الأمين بتبلیغ الرئيس بفقد العضو مرکزه في المجلس خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ وقوعه وبلغ الرئيس الهيئة اذا كان العضو منتخبًا ونشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية ،

#### **المادة 10**

- أـ. يحتفظ نائب الأمين بمركزه ما دام المجلس قائما وفي حال شغور هذا المركز لأي سبب كان يتم انتخاب نائب للأمين .
- بـ. تتم استقالة نائب الأمين من مركزه بكتاب يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ موافقة المجلس عليها .
- جـ. يمنع نائب الأمين وأعضاء المجلس باستثناء الأمين مكافأة شهرية تحدد قيمتها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسلیب الرئيس المستند إلى توصية الأمين .

#### **المادة 11**

- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-
- أـ. إقرار الموازنة السنوية وجدول التشكيلات، والموازنة التأشيرية للأمانة والحسابات الختامية ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
- بـ. إقرار الميزانية العمومية للأمانة ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
- جـ. إقرار مشاريع الخطط الاستراتيجية ودليل احتياجات الأمانة من المشاريع التنموية والخدمية والاستثمارية المرفوعة له من الأمين.
- دـ. الموافقة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتؤمة على أن تقرن بموافقة الرئيس إذا كانت مع جهة من خارج المملكة.

- هـ. إقرار البرامج المعدة لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية.
- وـ. مناقشة وتقييم نتائج الخطط التنفيذية التي يعرضها عليه الأمين وإقرارها.
- زـ. إقرار عنونة مناطق الأمانة .
- حـ. إقرار المخطط الشمولي للمدينة .
- طـ. الموافقة على استثمار أموال الأمانة المنقوله وغير المنقوله وتحديد بدلات استثمارها .
- يـ. تشكيل لجان تطوعية خيرية للأحياء، مما يعزز دور المواطن بينهم، مع تحديد الأعمال المنطة بها .
- كـ. منح التبرعات والهدبات والهدايا وقوتها، على أن يقترن قبول التبرعات بمواقف مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير اردني أو من خارج المملكة .
- لـ. الموافقة على تعين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الأمانة.
- مـ. مناقشة أي مواضيع ومراسلات ترفع له من الأمين، واتخاذ القرار المناسب بها .
- نـ. تقديم التوصيات والاقتراحات لتطوير ورفع مستوى الخدمات المقدمة من الأمانة .
- منـ. الموافقة على إنشاء مراكز ثقافية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تعنى بالنشاطات والفعاليات الثقافية المتعددة بهدف نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع بمختلف أعمارهم وتتواعتهم.
- عـ. وضع نظام داخلي ينظم عمل المجلس.

## المادة 12

- المجلس في سبيل أداء مهامه وصلاحياته بموجب أحكام هذا القانون القيام بما يلي :-
- أـ. تشكيل لجان من بين أعضائه أو من موظفي الأمانة أو بالاشتراك بينهم لدراسة أي أمر من الأمور المعروضة عليه أو تقديم المشورة له ورفع توصياتها له لاتخاذ القرار المناسب .
- بـ. باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (11) والمواد (21) و(23) و(29) من هذا القانون للمجلس تفويض اللجان أيها من صلاحياته بشروط وقيود ولمدة محددة ولله إلغاء هذا التفويض أو تعديله في أي وقت يراه مناسبا.
- جـ. التعاقد مع هيئات متخصصة أو مؤسسات علمية أو فنية أو استشارية شريطة عدم توفر هذه الاختصاصات داخل كادر الأمانة.
- دـ. انانطة أي من مهام الأمانة ومسؤولياتها الى جهات أخرى ذات اختصاص حكومية كانت او اهلية وللمجلس صلاحية إنشاء المشاريع التي تدير تلك المهام والمسؤوليات او ان يشارك في تأسيسها وإدارتها بالتعاون مع الغير .

## المادة 13

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الأمانة ضمن حدودها ومن خلال جهازها الإداري والتنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

1. إعداد مشاريع الخطط الاستراتيجية والتمويلية للأمانة بما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية ورفعها للمجلس .

2. إعداد الموازنة السنوية والموازنة التأشيرية للأمانة لمدة (3) سنوات وجدول تشكيلات الوظائف وإعداد الحساب الختامي .

3. إعداد المخطط الشمولي للمدينة بالتنسيق مع الجهات المعنية والبلديات المجاورة .

4. إعداد المخططات التنظيمية بمستوياتها كافة وتحديد الاستعمالات لمناطق التنظيم وتنفيذها بعد إقرارها وصدررها .

5. تحطيط الشوارع وتعديلها وإلغاؤها وتعيين عرضها واستقامتها.

6. المحافظة على هوية المدينة والموروث الحضاري والترااث العثماني فيها وذلك من خلال دراسة وتحديد الأبنية والموقع التراثية وتقديرها وتصنيفها، وتحديد طبيعة التدخل فيها وترشيحها على سجل التراث العثماني بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار ، ودراسة طلبات تطوير الواقع التراثية، ووضع السياسات والأنظمة والتعليمات والدراسات الحضرية المتعلقة بالحفاظ على التراث العثماني لمناطقها.

7. عنونة الأحياء والشوارع والميادين وتنسيتها في المدينة وترقيمها وترقيم البناءيات الواقعة عليها.

8. إصدار ومنح الموافقات لطلبات الأفواز والتقسيم لقطع الأرضي والأبنية.

9. إصدار ومنح أذونات الأشغال ورخص إعمار الأبنية ودهنها وتغيير أشكالها واستعمالها وللأمانة توقيض هذه الصلاحيات أو أي منها للكتاب والشركات الهندسية المسجلة في نقابة المهندسين.

10. إصدار ومنح رخص المهن والحرف والصناعات، بما في ذلك المطاعم والملاهي العامة وأماكن التسلية وما في حكمها والمكاتب المهنية وغيرها وتنظيم شؤونها بتعيين الأماكن التي تمارس فيها أعمالها، وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها.

11. إصدار ومنح رخص الإعلانات وتنظيم شؤونها.

12. منح حقوق تطوير الأبنية والعقارات وفق شروط محددة ومقابل رسوم تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

13. تحديد وتنظيم ومراقبة الأبنية المخالفة والعقارات التي عدلت مخططات التنظيم لمناطق التي تقع ضمنها.

14. التصرف بفضلات الطرق والتسبيب ببيعها أو استغلالها.

15. استئلاك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام وفقاً لمخططات الاستئلاك والمخططات التنظيمية أو شراؤها بطريق الشراء المباشر، ولها حق التصرف بالعقارات المستملكة.

16. باستثناء الطرق النافذة تصميم الشوارع والطرق وفتحها وانشاؤها وتعبيدها وإقامة أعمال بناء عليها أو أسفلها أو اعلاها بما فيها أنواعها ووسائل السلامة المرورية عليها وتحديد شروط وأسس وبدلات تمديد خطوط الخدمات التي تقام

فوقها أو عليها أو تحتها من قبل مؤسسات وشركات الخدمات ومنع أي اعتداءات عليها .

17. تحطيط وتنظيم ومراقبة حركة النقل والمرور على الطرق داخل حدود الأمانة والمساهمة بإدارتها مع الجهات

الأخرى المعنية وتطويرها باستخدام الوسائل والحلول التقنية واستيفاء الرسوم الالزمة لذلك واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة، وفي إدارة ومراقبة الشوارع والطرق.

18. تطبيق استراتيجية النقل العام وتطويرها والاستثمار فيه وإدارة خدماته ووضع أنس وشروط لتنظيم هذه الخدمات والإشراف عليها وإدامتها .

19. تصميم وإنشاء خطوط تصريف مياه الأمطار والإشراف على تنفيذها وصيانتها اذا تم تكليف الغير بذلك .

20. تصميم وتحديد سعة ومواصفات الأرصفة والأطارات والجزر وإنشاؤها وإدامتها.

21. تعين موقع المقابر ومواصفاتها وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها، ووقف الدفن فيها ونقل الجثامين بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار التصاريح الخاصة بذلك ومنع الاعتداء عليها والمحافظة على حرمتها.

22. تعين موقع الأسواق العامة وإنشاؤها وإدارتها وتشغيلها وتنظيمها وتحديد ما يباع في أي منها وحظر البيع خارجها ومراقبة الأوزان والمكاييل فيها .

23. تعين موقع المسالخ وإنشاؤها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبتها ومعاينة اللحوم بكافة أنواعها وحالاتها وإجازتها للاستهلاك البشري .

24. تنظيف مراافق الأمانة وجمع ونقل وإدارة النفايات وتدويرها وتحديد طريقة التعامل معها وتحديد موقع المكتبات وتشغيلها وإدارتها والاستثمار فيها.

25. اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الالزمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة والأمراض.

26. مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف ونقلات الأمراض الخطيرة منها والرقابة على الكلاب وترخيصها والتعامل مع الصالة منها والوقاية من أخطارها وإعداد أماكن لإيوائها.

27. إنشاء وتطوير وإدارة أملاك الأمانة وإدامتها وصيانتها واستثمارها.

28. تعين موقع الحدائق العامة والمنتزهات والفضاءات الحضرية وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها ومراقبة عليها.

29. إعداد برامج التنمية المجتمعية لإقرارها ورفعها للمجلس ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة بالمشاريع التنموية والخدمات العامة.

30. أي مهام أو مسؤوليات يتبعن إليها القيام بها بمفوضى أحكام أي تشريع آخر بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بـ. للأمانة أن تقوم بأي من الإجراءات التالية على نفقة المتبسب أو المالك أو شاغل أي عقار أو منشآت إذا لم يقم بأي من هذه الإجراءات بعد إنذاره بذلك :-

1. إزالة وهدم أي أبنية أو إنشاءات مؤقتة أو متدايرة أو خطرة أو مشوهة للمنظر العام والبيئة المحيطة بحيث تشكل مكرهة صحية سواء أكانت مخصصة في الأصل أم غير مخصصة.

2. إزالة أي آلية أو مركبة مهملة أو أي جزء منها أو أي انقضاض أو حطام أو مخلفات أو براكين.

3. معالجة الواجهات والحدان الخارجية لأي بناء يشكل قسماً من عقار تعتبره الأمانة سيء المنظر أو يشوّه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف أو تحسين.

4. إلزام مالكي أو شاغلي الأراضي المكشوفة بتسويتها أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً حفظاً على المنظر العام والبيئة المحيطة.

#### المادة 14

تعمل الأمانة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على ما يلي :-

أ. إيجاد بيئة استثمارية جاذبة ومتطرفة لتشجيع الاستثمار داخل حدودها بموافقة المجلس من خلال ما يلي :-

1. جذب الاستثمارات واستقطاب المطورين لتنمية وتطوير وتأهيل مرافقها.

2. إنشاء أنوع استثمارية لإدارة واستثمار أموالها ومرافقها ومهامها لمساعدتها بتقديم خدماتها.

ب. تنظيم موقع كل من :-

1. المدارس والجامعات والكلليات.

2. المتاحف والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والفنية.

3. المستشفيات والمعاهد الصحية ودور العبادة .

4. الساحات والحدائق العامة والمتزهات ومواقع الخدمات والمرافق العامة.

ج. تنظيم تزويد السكان بالكهرباء والغاز والمياه والاتصالات وخدمات البنية التحتية، والمشاركة في تحديد موقع محطات التحويل والضخ.

د. إدارة الأزمات واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الأشخاص والممتلكات من الأخطار والأضرار جراء الفيضانات والسيول والتوج والحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى والحد من الآثار المتوقعة عند حدوثها وإغاثة المنكوبين منها.

هـ. رعاية الأماكن السياحية والاثرية واستغلالها .

#### المادة 15

مع مراعاة لاحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة تتولى الأمانة ضمن حدودها الرقابة على :-

أ. الشوارع والطرق والأرصفة ومنع التجاوز والتعدي عليها.

بـ. إنشاء الأبنية وزالتها وتعديل أشكالها واستعمالاتها .

جـ. الحفرات والأنفاق والتأكد من نقلها للأماكن المخصصة لها.

دـ. المحلات والمهن والحرف والصناعات المختلفة.

هـ. الأغذية والمياه.

وـ. اللوحات والإعلانات.

- ز. الأعمال المقلقة للراحة أو المسببة للضوضاء أو المضرة بالصحة والسلامة العامة .  
 ح. البسطات والباعة المتجولين .  
 ط. الحيوانات والطيور المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع ذبحها خارج الأماكن المخصصة لها ومراقبة ذبحها والتخلص من بقاياها .  
 ي. منع المكاره وزالتها .  
 ك. الدواب المستخدمة في النقل والجر .  
 ل. مراقبة الأمانة ومنع العبث فيها .

## المادة 16

أ. الأمين هو رئيس المجلس ويمثل الأمانة لدى الجهات كافة وهو المسؤول المباشر عن مدير المدينة وتولى المهام والصلاحيات التالية :-

1. الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن المجلس وأى لجان أخرى لها علاقة بعمل الأمانة .
  2. إقرار الخطط التنفيذية التي ترفع له من مدير المدينة .
  3. إقرار دليل تقويض الصلاحيات الذي يرفع له من مدير المدينة .
  4. التوقيع على العقود التي يقرها المجلس ويغوضه بها .
  5. تمثيل الأمانة في مجالس إدارات الشركات .
  6. تمثيل الأمانة في المجتمعات والمؤتمرات، والمنظمات والهيئات الدولية التي تكون الأمانة عضواً فيها، على أن توخذ موافقة الرئيس إذا كانت خارج المملكة .
  7. اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على حقوق الأمانة، والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية .
  8. توقيع متكررات التفاهم والاتفاقيات والبروتوكولات بما فيها اتفاقيات التوأمة بعد إقرارها من المجلس على أن يقرن هذا الإقرار بموافقة الرئيس إذا كانت مع جهات من خارج المملكة .
  9. عرض مشروع موازنة الأمانة وخططها الاستراتيجية والاستثمارية على المجلس لإقرارها .
  10. وضع جدول أعمال المجلس وعرض المواضيع والمراسلات التي يتطلب عرضها على المجلس لاتخاذ القرارات الازمة بشأنها .
  11. أي مهام أخرى تناط به بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى أي تشريع آخر أو ما يغوصه به المجلس .
- بـ، يمارس نائب الأمين مهام الأمين وصلاحياته عند غيابه أو شغور مركزه لأى سبب من الأسباب .  
 جـ، للأمين تقويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه ، أو لأى عضو من أعضاء المجلس أو لمدير المدينة أو لأى من موظفي الأمانة شريطة أن يكون هذا التقويض خطياً ومحدداً .

## المادة 17

- أ. مدير المدينة هو رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي في الأمانة والمسؤول عن مراقبة وضمان حسن سير العمل فيها ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-
1. إدارة قطاعات الأمانة ومتابعة أدائها .
  2. إعداد الهيكل التنظيمي للأمانة ورفعه للأمين لعرضه على المجلس لإقراره .
  3. تنفيذ قرارات المجلس بإشراف الأمين ومتابعة تنفيذ العقود التي تبرمها الأمانة مع الغير .
  4. الإشراف على صيانة وإدارة مراافق الأمانة وأموالها والمحافظة عليها.
  5. إعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية، وجدول التشكيلات والبيانات المالية الختامية ورفعها للأمين في الوقت المحدد والالتزام ببنودها بعد إقرارها.
  6. إعداد الموازنة التأشيرية لثلاث سنوات والخطط الاستراتيجية و التنفيذية و دليل احتياجات الأمانة من المشاريع التنموية والخدمية ودليل توسيع الصلاحيات ورفعها للأمين.
  7. متابعة تحصيل إيرادات الأمانة والأمر بصرف النفقات وإصدار الحالات المالية وفقاً لأنظمة القرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
  8. الإشراف على تأهيل كوادر الأمانة وتدريبها بهدف رفع قدراتهم وكفاءتهم فنياً وإدارياً.
  9. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية و التنفيذية.
  10. رفع تقرير للأمين بالتقدير السنوي والنصف سنوي والرابعي عن أداء قطاعات الأمانة وعرضها على المجلس.
  11. أي مهام أخرى يكلف بها الأمين أو المجلس .
- ب. يحضر مدير المدينة جلسات المجلس ويشارك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت .
- ج. مدير المدينة مسؤول أمام الأمين والمجلس عن الأعمال المكلف بها.

## المادة 18

- أ . اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون يشترط في من يعين مديرًا للمدينة في الأمانة أن يكون:-
1. أردني الجنسية.
  2. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في الهندسة المدنية أو المعمارية أو الصناعية أو تخطيط المدن ويكون مسجلاً في نقابة المهندسين .
  3. من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات عمل الأمانة لمدة لا تقل عن (10) سنوات، منها ما لا يقل عن (5) سنوات في وظيفة إشرافية أو قيادية .

4. غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأداب العامة.  
 بـ، يعين مدير المدينة وتنهي خدماته ويفنى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب من الرئيس المستبد إلى توصية المجلس في المجموعة الثانية من الفئة العليا وفق أحكام نظام الخدمة المدنية .

## المادة 19

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تدار الموارد البشرية في الأمانة من خلال:-  
 أ. تعين عمال ومستخدمي وموظفي الأمانة وإحداث الوظائف والعائالت وفق جدول تشكيلات وظائف ملحق بالموازنة السنوية للأمانة.  
 بـ. تنظيم شؤون موظفي الأمانة ومستخدميها بموجب نظام موظفي الأمانة على أن يتضمن هذا النظام بشكل خاص ما يلي :-  
 1. إدارة مهام وواجبات الأمانة من خلال هيكل تنظيمي ووصف وظيفي .  
 2. تحديد الأحكام المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم ودرجاتهم وأسس الترقي والترقية والنقل والعزل والإجراءات التأديبية بحقهم والإجازات بأنواعها .  
 3. أنس المكافآت والحوافز ونفقات السفر والتنقل والإيفاد .  
 4. أنس الإحالة على التقاعد وأحكام منح الرواتب التقاعدية.  
 5. تأهيلهم وتدريبهم ورفع كفاءتهم بشكل خاص .  
 6. أي شؤون تتعلق بهم وتراعي حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية القائمة.  
 جـ. للأمانة إنشاء صناديق لموظفيها للإسكان وللتكامل الاجتماعي وللإنخراط تمنع كل منها بشخصية اعتبارية مستقلة وتحدد سائر الأحكام المتعلقة بأي منها بما في ذلك مواردها المالية ونسب اشتراك الموظفين فيها وطريقة إدارتها وتنظيم ثروتها واستثمار أموالها وأوجه الصرف منها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.  
 دـ. يتمتع موظفو الأمانة الذين يحددهم الأمين بصفة الضابطة العدلية لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.  
 هـ. للأمين توكيلاً محاماً أو أكثر للدفاع عن موظفي أو عمال الأمانة في حال مقاضاتهم من قبل الغير بسبب قيامهم بمهامهم وواجباتهم.

## المادة 20

أـ. تبدأ السنة المالية للأمانة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

- بـ. يرفع الأمين الحسابات المالية المدققة عن السنة المنتهية للمجلس لإقرارها خلال أربعة أشهر من انتهاءها وترفع إلى الرئيس لتصديقها بعد إقرارها.
- جـ. تعتبر أموال الأمانة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة أو بالطريقة التي تحصل بها أموال الأمانة.
- دـ. لا يجوز الحجز على الأموال غير المنقوله التي تعود للأمانة وعلى المنقولات التي تكون مخصصة لتقديم خدماتها باستثناء المبالغ النقدية العادلة للأمانة والتي يجوز الحجز عليها.
- هـ. يجوز للأمانة الحصول على التصنيف الائتماني لغايات الاقتراض وإصدار السندات الخارجية، على أن تصدر تعليمات لهذه الغاية.

## المادة 21

تسجل أموال الأمانة غير المنقوله باسم الأمانة ولا يتصرف فيها إلا وفقاً لما يلي:-

- أـ. بقرار من الرئيس بناء على تسيب الأمين المستند إلى توصية المجلس في حالات التصرف فيها بالهبة أو التبرع أو البيع باستثناء فضلات الطرق .
- بـ. بقرار من المجلس بناء على تسيب الأمين في حال بيع فضلات الطرق أو رهن أو مبايعة هذه الأموال أو تخصيصها لغايات النفع العام على أن يخضع قرار التخصيص أو التأجير لموافقة الرئيس إذا كان لمدة تزيد على خمس سنوات.

## المادة 22

أـ. تتكون الموارد المالية للأمانة بما يلي:-

- 1ـ. الضرائب والرسوم والعوائد والبدلات والغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ينص على استيفائها.
  - 2ـ. ريع المشاريع الاستثمارية .
  - 3ـ. الإيرادات المالية الناتجة عن منح حقوق التطوير .
  - 4ـ. المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- بـ. للأمانة أن تستوفى عن الخضار والفواكه التي تعرض في الأسواق رسوماً تعين مقدارها أو نسبتها وكيفية استيفائها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.
- جـ. يستوفى من أصحاب الأموال المتاخمة لجاني الطريق ما لا يزيد على (50%) من مجموع نفقات إنشاء هذا الطريق بما فيها التعبيد والتزفيت وإنشاء الجدران الاستنادية وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

د. تبقى الضرائب والرسوم والبدلات للأمانة المتحققة بمقتضى التشريعات المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت متحققة بمقتضاه.

### المادة 23

- أ. للمجلس أن يقرض أموالاً من أي جهة داخلية شريطة موافقة الرئيس على الجهة المقرضة والغاية التي سينفق من أجلها ومتى وكمار الفائدة وكيفية السداد وأي شروط خاصة قد يستلزمها الحصول على هذا القرض.
- ب. إذا كانت معاملة الاقتراض خارجية أو تستلزم كفالة الحكومة فيجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

### المادة 24

تخصيص الأبنية والأراضي الواقعه ضمن حدود الأمانة لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات أو أي قانون يحل محله.

### المادة 25

- أ. باستثناء الأوراق المالية، تستوفى الأمانة من مشتري الأموال المنقوله التي تباع في المزاد العلني ضمن حدودها رسمياً بنسبة (5%) من بدل المزايدة الأخير.
- ب. تجري جميع البيوع بالمزاد العلني بما في ذلك البيوع التي تتم في دوائر التنفيذ بوساطة دلاليين بموافقة الأمين أو بالمزاد الإلكتروني وللأمانة تتلزم رسوم الدلالة في مطلع كل منته مالية بالمزاد العلني.

### المادة 26

- أ. تقطع وتحول للأمانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسبب الرئيس نسبة من:-
1. الرسوم والضرائب والبدلات المستوفاة عن المشتقات النفطية المستوردة أو المنتجة في المملكة من النسبة المقررة للبلديات بمقتضى قانون البلديات أو أي تشريع يحل محله.
  2. النسبة المقررة للبلديات بمقتضى قانون البلديات أو أي تشريع يحل محله من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون السير عن رخص اقتداء المركبات.
- ب. تقطع وتحول للأمانة الغرامات التي تستوفى عن مخالفات قانون السير وعن المخالفات الصحية والبلدية داخل حدود

الأمانة .

### **المادة 27**

تحيد الواردات التي تحصلها الحكومة بمقتضى أحكام هذا القانون أمادات لمصلحة الأمانة ويجوز إجراء عمل مقاصة سنوية فيما بينها وما بين ما هو مستحق للحكومة لدى الأمانة.

### **المادة 28**

أ. اذا استحق مبلغ للأمانة بمقتضى أحكام هذا القانون او اي تشريع آخر ، ولم يدفع خلال شهر من تاريخ استحقاقه يبلغ المكلف بهذا المبلغ إنذاراً يبين فيه سبب استحقاق المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ووجوب دفعه خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ.

ب. يبلغ المكلف الإنذار بتسليميه اياه ويعتبر التبليغ وقعاً إذا بلغ الإنذار إلى مكان إقامته الأخير المعروف أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير المعروف او بالإتصاق مقابل التوثيق وانتصوري وتوقيع شاهد على الأقل لإثبات والمعة الإلتصاق، او بأي وسيلة ثبتت بوضوح أن المكلف استلم التبليغ.

ج. يحق لكل مكلف أن يعرض لدى الأمانة على صحة أو قيمة المطالبة وله أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تبلغه قرار الرد على الاعتراض شريطة ان يدفع 10% من المبلغ المطلوب منه او ان يقدم تاماً توافق عليه المحكمة بشأن اعتراضه إلى أن يتم الفصل في دعواه.

د. إذا لم يدفع المبلغ المطالب فيه خلال المدة المحددة في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة أو لم يقبل اعتراضه فللأمانة تحصيل الأموال المستحقة لها بوساطة دائرة التنفيذ.

### **المادة 29**

أ. يجوز وضع ملاحق للموازنة السنوية ويعمل بها بعد إقرارها من المجلس وتصديقها من الرئيس.

ب. يجوز نقل المخصصات في الموازنة من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس بناء على تسبب الأمين .

ج. يجب أن لا تتجاوز النفقات ما خصص لها من موازنة السنة السابقة، إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة .

**المادة 30**

تنظم الإجراءات اللازمة لإدارة صندوق الأمانة والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

**المادة 31**

لالأمين أو من يفوضه التفتيش والتتحقق على كافة مرافق الأمانة وأعمالها ومهامها والاطلاع على جميع معاملاتها والقرارات فيها والتأكد من تطبيق معايير النزاهة والشفافية المعتمدة وله اتخاذ الإجراءات والعقوبات اللازمة لحسن سير العمل.

**المادة 32**

تتولى الأمانة وضمن حدودها كافة مهام وصلاحيات سلطات تنظيم المدن وتشكيلاتها الواردة في قانون تنظيم المدن والقري والابنية أو أي قانون آخر يعدله أو يحل محله على أن تحدد كافة الأمور المتعلقة بالخطيط والتنظيم ضمن حدود الأمانة بما في ذلك عوائد التنظيم والتحسين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، ولغايات هذه المادة تشكل سلطات تنظيم المدن في الأمانة على النحو التالي :

أ. مجلس التنظيم الأعلى للأمانة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:-

1. الأمين نائباً للرئيس.
2. رئيس هيئة الاستثمار .
3. مدير عام دائرة الأراضي والمساحة .
4. أمين عام وزارة البيئة .
5. أمين عام وزارة السياحة والآثار .
6. مستشار ديوان التشريع والرأي.
7. نقيب المهندسين الأردنيين.
8. خبير في شؤون التخطيط الحضري يسميه الرئيس .

ب. اللجنة اللوائية برئاسة الأمين وعضوية كل من:-

1. نائب الأمين نائباً للرئيس.
2. مدير المدينة .

3. نائب مدير المدينة لشؤون التخطيط.
4. اربعه من اعضاء مجلس امانة عمان .
- ج. اللجان المحلية من موظفي الامانة بقرار من الامين بناء على تسميب مدير المدينة.

### **المادة 33**

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للأمانة إجراء الدراسات ووضع التصاميم الهندسية لمشاريعها والإشراف عليها وتنفيذها بوساطة كوادرها .

### **المادة 34**

- أ. تشكل محكمة أمانة عمان بموجب نظام خاص يصدر بناء على تسميب رئيس الوزراء المستند الى توصية مجلس امانة عمان الكبرى وفقاً لأحكام قانون تشكيل محاكم البلديات.
- ب. كل من ارتكب أي مخالفه لأحكام هذا القانون او أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين فيه عقوبة خاصة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار .
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات مجلس الأمانة.

### **المادة 35**

- أ. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها الأنظمة التي تمكّن الأمانة من القيام بمهامها ومسؤولياتها الواردة في هذا القانون على ان تحدد فيها الرسوم والبدلات والأمانات والتعويضات والعواند التي تستوفيها الأمانة لقاء هذه المهام والمسؤوليات.
- ب. تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الأمانة بموجب التشريعات الأخرى نافذة المفعول الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.

### **المادة 36**

رئيس الوزراء و الوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.



الرقم: ٤٤٧٣ / ٣٦٣  
التاريخ: ٢٠٢١/٩/٢

حضرات السادة رؤساء النقابات والجمعيات التجارية المحترمين  
عمان - الأردن.

الموضوع : قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ .

تحية طيبة وبعد ،،،

تهديكم غرفة تجارة عمان أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ | قانون أمانة عمان لسنة ٢٠٢١ |، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٧٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١، والذي سيبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٠/١ للنكرم بالإطلاع والعلم .

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

ر.ب.م

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٢١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان واللائحة  
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
وإضافته إلى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

قانون أمانة عمان

**المادة ١** - يسمى هذا القانون (قانون أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢** - يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

- الرئيس : رئيس الوزراء.
- الأمانة : أمانة عمان الكبرى.
- المجلس : مجلس الأمانة أو لجنة الأمانة المشكلة وفق أحكام هذا القانون.
- الأمين : أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.
- مدير المدينة : رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي في الأمانة.
- مرافق : ما تملكه الأمانة من أراضٍ وعقارات ومنشآت مثل الحدائق العامة والمنتزهات والملاعب والمياطين والشوارع والطرق وأثاثها وتجهيزاتها والحمامات والموافق العامة والمجسمات الجمالية والنصب التذكارية والتوافير ولوحات العنونة والمكتبات العامة وخطوط الخدمات التابعة للأمانة وغيرها مما تملكه الأمانة أو تديره.

<b>الهيئة المقيمة</b>	: الهيئة المستقلة لانتخاب .
<b>الدائرة المكلفة</b>	: دائرة الأحوال المدنية والجوازات .
<b>المالية</b>	: أي شخص استحق عليه مبلغ مالي للأمانة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر .

- المادة ٣ - أ- الأمانة مؤسسة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تعين حدودها بمقتضى أحكام هذا القانون ولها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها من خلال المجلس ولها اجراء التصرفات القانونية جماعها و مباشرة الاجراءات القضائية بتوكيل المحامين.
- ب- تتمتع الأمانة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة.
- ج- تعتبر الأمانة بلدية لجميع الغايات ولا تسري عليها أحكام أي تشريع آخر إذا تعارضت أحكامه مع أحكام هذا القانون مالم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون.
- د- لمجلس الوزراء بناء على تسيب الرئيس تحديد أو توسيع أو تضييق حدود الأمانة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- هـ إذا ضُمت أي بلدية أو تجمعات سكانية للأمانة فتصبح الأمانة الخلف القانوني والواقعي لها وتنتقل إليها أموالها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها والالتزاماتها.

و- تعتبر الإجراءات والقرارات الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المتعلقة بالأمانة صحيحة ومنتجة لآثارها وكأنها صادرة بمقتضاه مالم ينص على خلاف ذلك .

**المادة ٤-** أ- يتكون مجلس الأمانة من عدد من الأعضاء يحدده مجلس الوزراء على ان يكون ثلثاً أعضائه منتخبين انتخاباً مباشراً ويعين الثلث الباقى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس، على ان يحدد عدد الأعضاء وشروط المعينين منهم وفنياتهم وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس والطعون الانتخابية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.  
**ب-** يقسم مجلس الوزراء الأمانة إلى دوائر انتخابية ويحدد عدد الأعضاء المنتخبين لكل منها بقرار يصدر عنه.

**ج-** إضافة إلى مقاعد الأعضاء المنتخبين انتخاباً مباشراً والمشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تخصص للنساء نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات غير الفائزات بالانتخابات والحاصلات على أعلى نسبة أصوات لعدد ناخبي الدائرة التي ترشحن فيها ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى عدد صحيح وفي حال تساوي هذه النسب يجري رئيس الانتخاب القرعة بينهنّ وإذا لم يتوافر العدد المطلوب من المرشحات فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة الأمانة.

**د-** يعين الأمين من بين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس ويحدد راتبه وعلاواته وحقوقه في قرار تعيينه .

**المادة ٥-** أ- لكل أردني مقيم ضمن حدود مناطق الأمانة وأكمل ثمانى عشرة سنة من عمره في التاريخ الذى يحدده مجلس مفوضى الهيئة الحق في انتخاب اعضاء المجلس اذا كان مسجلاً في احد الجداول الانتخابية النهائية لهذه الانتخابات.

ب- يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان:-

١- مجنوناً أو مغتداً.

٢- محجوراً عليه لأى سبب ولم يرفع الحجر عنه.

ج- على المحاكم تزويد الدائرة في بداية شهر ي كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر تحده الهيئة، بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها وال المتعلقة بالحجر والإفلاس والإعسار على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون.

د- تتخذ الدائرة ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إدراجهم في الجداول الانتخابية.

**المادة ٦-** أ- لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين لانتخابات أعضاء المجلس أن يترشح لهذه العضوية إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

١- ان يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢- ان يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح.

٣- ان تكون استقالته قد قدمت قبل شهر من بدء موعد الترشح اذا كان عضواً في مجلس الأمة أو موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية وعلى أي متعاقدين مع الأمانة الراغب في الترشح لعضوية المجلس إنهاء عقد معها خلال هذه المدة.

٤- ان لا يكون منتمياً لأى حزب سياسي غير أردني.

- ٥- أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.
- ٦- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ٧- أن يحصل على براءة ذمة من الأمانة عند تقديم طلب الترشح.
- ب- على الراغب في الترشح لعضوية المجلس أن يدفع مبلغ خمسين دينار ويقيد هذا المبلغ ايراداً لصندوق الأمانة غير قابل للاسترداد الا اذا تم رفض طلب ترشحه فيسترد هذا المبلغ.
- ج- يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء انتخابات مجلس الأمانة وتحدد الهيئة تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.
- د- تشرع الهيئة باتخاذ الإجراءات الازمة للانتخابات قبل أربعة أشهر من التاريخ المحدد للاقتراع.
- هـ تدير الهيئة العملية الانتخابية في جميع مراحلها وفقاً لأحكام قانونها وهذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

**المادة ٧- أ-** مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وتنتهي ولايتها بانتهاء تلك المدة أو بحله وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس حل المجلس قبل انتهاء مدة مع بيان الاسباب المبررة وتشكيل لجنة الأمانة لتقوم مقامه الى حين انتهاء مدة او انتخاب مجلس جديد على ان تجرى الانتخابات خلال مدة ستة اشهر من تاريخ حل المجلس وإذا لم يتم الانتخاب خلال هذه المدة يعود المجلس المنحل لمارسة أعماله الى حين انتهاء مدة المجلس السابقة.

ج- للرئيس أن يوجل انتخابات المجلس لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت المصلحة العامة أو سلامة الانتخاب ذلك، وإذا انتهت مدة التأجيل وتعذر إجراء الانتخابات يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب بشأنها.

د- إذا شغر مقعد عضو المجلس لأي سبب فيتم تعين بديل عنه إذا كان معيناً، أما إذا كان منتخبًا فيحل محله المرشح الذي يليه حسب نتائج الانتخابات في سجلات الهيئة إذا كان لا يزال محتفظاً بشروط العضوية، والا فالذي يليه فإذا لم يتواافق مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الرئيس من بين الناخبين عضواً لملء المقعد الشاغر من تتوافر فيه شروط الترشح وتنتهي عضويته وفقاً لأحكام هذه الفقرة بانتهاء مدة المجلس.

هـ إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب القانوني بسبب فقدان العضوية فالرئيس بموافقة مجلس الوزراء أن يكمل العدد من بين المرشحين الذين يلونهم بعده الأصوات إذا كانوا لا يزالون محتفظين بشروط العضوية فإن لم يتواافق ذلك فمن بين الناخبين الذين يحق لهم الترشح على أن تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء مدة المجلس، وله وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلاً وعند ذلك يتم تشكيل لجنة الأمانة لتقوم مقام المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة ٨-** أـ ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها نائباً للأمين من بين الأعضاء المنتخبين بالانتخاب السري، ويعتبر فائزاً من يحصل على أعلى الأصوات، وعند تساوي الأصوات يجري القرعة بين المرشحين ويبلغ الرئيس بنتيجة الانتخاب وتنشر في الجريدة الرسمية .

بــ على الأمين وأعضاء المجلس في أول جلسة يعقدها المجلس قبل ممارستهم مهامهم أن يقسموا اليمين التالية ويدون ذلك في محضر الجلسة:-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك وللوطن وأن أحافظ على الدستور والقوانين والأنظمة وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز).

جــ يجتمع المجلس بدعوة من الأمين أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل في جلسة عادية ويكون اجتماعه واستمراريته قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الأمين أو نائبه، ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع أو بأغلبية أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته في محضر الاجتماع والتوفيق عليها، وإذا لم يتوافر النصاب فللأمرين تحديد موعد جديد لهذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

دــ للأمين أو لأغلبية أعضاء المجلس أن يطلبوا دعوة المجلس للانعقاد في جلسة غير عادية لبحث أمور محددة، وعلى الأمين دعوة المجلس في هذه الحالة إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

هــ تبلغ مواعيد الجلسات وجداول أعمالها لأعضاء المجلس بالطريقة التي يقررها المجلس بما في ذلك الوسائل الإلكترونية قبل عقدها بب يومين على الأقل.

وــ تكون جلسات المجلس علنية أو بالوسائل الإلكترونية ويحق لكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في أي موضوع مدرج على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع على أن تؤخذ القرارات بحضور الأعضاء فقط ويجوز عقد جلسات سرية في القضايا التي يراها الأمين أو المجلس ضرورية.

ز- تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في محاضر ويوقع عليها الأمين والأعضاء وتنشر القرارات على موقع الأمانة وبأي وسيلة يحددها الأمين بعد اكتمال مراحلها القانونية والإدارية.

ح- يختار الأمين من بين موظفي الأمانة أميناً لسر المجلس، يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به، والقيام بأي مهمة يكلفه المجلس بها أو الأمين .

**المادة ٩ - أ.** يفقد الأمين أو عضو المجلس عضويته حكماً ويعتبر مقعد أي منهم شاغراً في أي من الحالات التالية:-

١- إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو عن ما مجموعه ثلاثة عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال سنة .

٢- إذا عمل محامياً أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد الأمانة أو أصبحت له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة في أي من المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى المجلس إقرارها، وتستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عامة شريطة أن لا يكون مديرًا لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلًا أو مستشاراً لها .

٣- إذا فقد أيًا من الشروط التي يجب توافرها فيه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٤- إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس لثلاث جلسات متتالية دون بيان أسباب مقنعة وقانونية .

- بـ- يفقد الأمين أو العضو عضويته بقرار من الرئيس إذا ارتكب خطأ أو مخالفة جسيمة أو الحق ضررا بمصالح الأمانة .
- جـ- تنتهي العضوية في المجلس بالاستقالة وفقاً لما يلي :-
- ١ - تتم استقالة الأمين خطيا بكتاب يقدم للرئيس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها .
  - ٢ - تتم استقالة عضو المجلس بكتاب يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تسجيلها في أمانة سر المجلس ويبلغ ذلك إلى الرئيس .
- دـ- يقوم الأمين بتبلغ الرئيس بفقد العضو مركزه في المجلس خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ وقوعه ويبلغ الرئيس الهيئة إذا كان العضو منتخبًا وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية .

- المادة ١٠ - أـ- يحتفظ نائب الأمين بمركزه ما دام المجلس قائمًا وفي حال شغور هذا المركز لأي سبب كان يتم انتخاب نائب للأمين .
- بـ- تتم استقالة نائب الأمين من مركزه بكتاب يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ موافقة المجلس عليها .
- جـ- يمنح نائب الأمين وأعضاء المجلس باستثناء الأمين مكافأة شهرية تحدد قيمتها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس المستند إلى توصية الأمين .

- المادة ١١ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-
- أـ- إقرار الموازنة السنوية وجدول التشكيلات، والموازنة التأشيرية للأمانة والحسابات الختامية ورفعها للرئيس للمصادقة عليها .
- بـ- إقرار الميزانية العمومية للأمانة ورفعها للرئيس للمصادقة عليها .

- ج- إقرار مشاريع الخطط الاستراتيجية ودليل احتياجات الأمانة من المشاريع التنموية والخدمية والاستثمارية المعرفة له من الأمين.
- د- الموافقة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتؤمة على أن تقرن بموافقة الرئيس إذا كانت مع جهة من خارج المملكة.
- هـ إقرار البرامج المعدة لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية.
- وـ مناقشة وتقييم نتائج الخطط التنفيذية التي يعرضها عليه الأمين وإقرارها.
- زـ إقرار عنونة مناطق الأمانة .
- حـ إقرار المخطط الشمولي للمدينة .
- طـ الموافقة على استثمار أموال الأمانة المنقوله وغير المنقوله وتحديد بدلات استثمارها .
- يـ تشكيـل لجان تطوعية خيرية للأحياء، مما يعزز دور المواطنة بينهم، مع تحديد الأعمال المناطة بها.
- كـ منح التبرعات والهبات والهدايا وقبولها، على أن يقرن قبول التبرعات بموافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني أو من خارج المملكة.
- لـ الموافقة على تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الأمانة.
- مـ مناقشة أي مواضيع ومراسلات ترفع له من الأمين، واتخاذ القرار المناسب بها .
- نـ تقديم التوصيات والاقتراحات لتطوير ورفع مستوى الخدمات المقدمة من الأمانة .
- سـ الموافقة على إنشاء مراكز ثقافية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تعنى بالنشاطات والفعاليات الثقافية المتنوعة بهدف نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع بمختلف أعمارهم وتوسيعاتهم.
- عـ وضع نظام داخلي ينظم عمل المجلس.

**المادة ١٢ - للمجلس في سبيل أداء مهامه وصلاحياته بموجب أحكام هذا القانون القيام بما يلي :-**

- أ- تشكيل لجان من بين أعضائه أو من موظفي الأمانة أو بالاشتراك بينهم لدراسة أي أمر من الأمور المعروضة عليه أو تقديم المشورة له ورفع توصياتها له لاتخاذ القرار المناسب .**
- ب- باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(ب) و(ج) من المادة (١١) والمواد (٢١) و(٢٣) و(٢٩) من هذا القانون للمجلس تفويض اللجان أيا من صلاحياته بشروط وقيود ولمدة محددة وله إلغاء هذا التفويض أو تعديله في أي وقت يراه مناسبا.**
- ج- التعاقد مع هيئات متخصصة أو مؤسسات علمية أو فنية أو استشارية شريطة عدم توفر هذه الاختصاصات داخل كادر الأمانة.**
- د- انطلاقة أي من مهام الأمانة ومسؤولياتها إلى جهات أخرى ذات اختصاص حكومية كانت أو أهلية وللمجلس صلاحية إنشاء المشاريع التي تدير تلك المهام والمسؤوليات أو ان يشارك في تأسيسها وإدارتها بالتعاون مع الغير.**

**المادة ١٣ - أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الأمانة ضمن حدودها ومن خلال جهازها الاداري والتنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-**

- ١- إعداد مشاريع الخطط الاستراتيجية والتنموية للأمانة بما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية ورفعها للمجلس .**
- ٢- إعداد الموازنة السنوية والموازنة التأشيرية للأمانة لمدة (٣) سنوات وجدول تشكيلات الوظائف وإعداد الحساب الختامي .**

- ٢- إعداد المخطط الشمولي للمدينة بالتنسيق مع الجهات المعنية والبلديات المجاورة .
- ٤- إعداد المخططات التنظيمية بمستوياتها كافة وتحديد الاستعمالات لمناطق التنظيم وتنفيذها بعد إقرارها وصدورها .
- ٥- تخطيط الشوارع وتعديلها وإلغاؤها وتعيين عرضها واستقامتها .
- ٦- المحافظة على هوية المدينة والموروث الحضاري والترااث العمراني فيها وذلك من خلال دراسة وتحديد الأبنية والموقع التراثية وتقديرها وتصنيفها، وتحديد طبيعة التدخل فيها وترشيحها على سجل التراث العمراني بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار، ودراسة طلبات تطوير الموقع التراثية، ووضع السياسات والأنظمة والتعليمات والدراسات الحضرية المتعلقة بالحفظ على التراث العمراني لمناطقها.
- ٧- عنونة الأحياء والشوارع والميادين وتسميتها في المدينة وترقيمها وترقيم البنيات الواقعة عليها .
- ٨- إصدار ومنح الموافقات لطلبات الإفراز والتقسيم لقطع الأراضي والأبنية .
- ٩- إصدار ومنح أذونات الأشغال ورخص إعمار الأبنية وهدمتها وتغيير أشكالها واستعمالها وللأمانة تفويض هذه الصلاحيات أو أي منها للمكاتب والشركات الهندسية المسجلة في نقابة المهندسين .
- ١٠- إصدار ومنح رخص المهن والحرف والصناعات، بما في ذلك المطاعم والملاهي العامة وأماكن التسلية وما في حكمها والمكاتب المهنية وغيرها وتنظيم شؤونها بتعيين الأماكن التي تمارس فيها أعمالها، وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها .
- ١١- إصدار ومنح رخص الإعلانات وتنظيم شؤونها .
- ١٢- منح حقوق تطوير الأبنية والعقارات وفق شروط محددة ومقابل رسوم تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

- ١٣- تحديد وتنظيم ومراقبة الأبنية المخالفة والعقارات التي عدلت مخططات التنظيم للمناطق التي تقع ضمنها.
- ١٤- التصرف بفضلات الطرق والتنسيب ببيعها أو استغلالها.
- ١٥- استملك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام وفقاً لمخططات الاستملك والمخططات التنظيمية أو شراؤها بطريق الشراء المباشر، ولها حق التصرف بالعقارات المستملكة.
- ١٦- باستثناء الطرق النافذة تصميم الشوارع والطرق وفتحها وانشاؤها وتعبيدها وإقامة أعمال بناء عليها أو أسفلها أو أعلىها بما فيها أناثها ووسائل السلامة المرورية عليها وتحديد شروط وأسس وبدلات تمديد خطوط الخدمات التي تقام فوقها أو عليها أو تحتها من قبل مؤسسات وشركات الخدمات ومنع أي اعتداءات عليها.
- ١٧- تخطيط وتنظيم ومراقبة حركة النقل والمرور على الطرق داخل حدود الأمانة والمساهمة بإدارتها مع الجهات الأخرى المعنية وتطويرها باستخدام الوسائل والحلول التقنية واستيفاء الرسوم الازمة لذلك واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة، وفي إدارة ومراقبة الشوارع والطرق.
- ١٨- تطبيق استراتيجية النقل العام وتطويرها والاستثمار فيه وإدارة خدماته ووضع أسس وشروط لتنظيم هذه الخدمات والإشراف عليها وإدامتها.
- ١٩- تصميم وإنشاء خطوط تصريف مياه الأمطار والإشراف على تنفيذها وصيانتها اذا تم تكليف الغير بذلك .
- ٢٠- تصميم وتحديد سعة ومواصفات الأرصدة والأطارات والجزر وانشاؤها وإدامتها.

- ٢١- تعيين مواقع المقليل ومواصفاتها وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها، ووقف الدفن فيها ونقل الجثامين بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار التصاريح الخاصة بذلك ومنع الاعتداء عليها والمحافظة على حرمتها.
- ٢٢- تعيين مواقع الأسواق العامة وإنشاؤها وإدارتها وتشغيلها وتنظيمها وتحديد ما يباع في أي منها وحظر البيع خارجها ومراقبة الأوزان والمكاليل فيها.
- ٢٣- تعيين مواقع المسالخ وإنشاؤها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبتها ومعاينة اللحوم بكافة أنواعها وحالاتها وإجازتها للاستهلاك البشري.
- ٤- تنظيف مراافق الأمانة وجمع ونقل وإدارة النفايات وتدويرها وتحديد طريقة التعامل معها وتحديد موقع المكبات وتشغيلها وإدارتها والاستثمار فيها.
- ٥- اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة والأمراض.
- ٦- مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف ونواقلات الأمراض الخطيرة منها والرقابة على الكلاب وترخيصها والتعامل مع الضالة منها والوقاية من انتشارها وإعداد أماكن لإيوائها.
- ٧- إنشاء وتطوير وإدارة أملاك الأمانة وإدامتها وصيانتها واستثمارها.
- ٨- تعيين مواقع الحدائق العامة والمنتزهات والفضاءات الحضرية وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها والمحافظة عليها.
- ٩- إعداد برامج التنمية المجتمعية لأقرارها ورفعها لمجلس ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة بالمشاريع التنموية والخدمات العامة.

٣٠ - أي مهام أو مسؤوليات يتعين عليها القيام بها بمقتضى  
أحكام أي تشريع آخر بما لا يتعارض مع أحكام  
هذا القانون.

بــ للأمانة أن تقوم بأي من الإجراءات التالية على نفقة المتسبب  
أو ملوك أو شاغل أي عقار أو منشآت إذا لم يقم بأي من  
هذه الإجراءات بعد إنذاره بذلك :-

١ - إزالة وهم أي أبنية أو إنشاءات مؤقتة أو متداعية  
أو خطرة أو مشوهة لمنظر العام والبيئة المحيطة بحيث  
تشكل مكرهة صحية سواء أكانت مرخصة في الأصل  
أم غير مرخصة.

٢ - إزالة أي آلية أو مركبة مهملة أو أي جزء منها أو أي  
أنقاض أو حطام أو مخلفات أو براكيب.

٣ - معالجة الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء يشكل  
قسمًا من عقار تعتبره الأمانة سوء المنظر أو يشوّه الحي  
أو الشارع أو المدينة ويحتاج إلى طلاء أو تنظيف  
أو تحسين.

٤ - إزام مالكي أو شاغلي الأراضي المكسوفة بتسويتها  
أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً حفاظاً على المنظر  
العام والبيئة المحيطة.

المادة ١٤ - تعمل الأمانة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على ما يلي :-

أ - إيجاد بيئه استثمارية جاذبة ومتطورة لتشجيع الاستثمار  
داخل حدودها بموافقة المجلس من خلال ما يلي:-

١ - جذب الاستثمارات واستقطاب المطورين للتنمية وتطوير  
وناهيل مرافقتها.

٢ - إنشاء أنوع استثمارية لإدارة واستثمار أموالها  
ومرافقتها ومهامها لمساعدتها بتقديم خدماتها.

- بـ- تنظيم مواقع كل من :-
- ١- المدارس والجامعات والكليات.
  - ٢- المتاحف والمكتبات العامة والنادي الثقافي والرياضية والاجتماعية والفنية.
  - ٣- المستشفيات والمراکز الصحية ودور العادة .
  - ٤- الساحات والحدائق العامة والمنتزهات ومواقع الخدمات والمرافق العامة.
- جـ- تنظيم تزويد السكان بالكهرباء والغاز والمياه والاتصالات وخدمات البنى التحتية، والمشاركة في تحديد مواقع محطات التحويل والضخ.
- دـ- إدارة الأزمات واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوفاة الأشخاص والمعتقلات من الأخطار والأضرار جراء الفيضانات والسيول والتلوّح والحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى والحد من الآثار المتوقعة عند حدوثها وإغاثة المنكوبين منها.
- هـ- رعاية الأماكن السياحية والأثرية واستغلالها .

**المادة ١٥-** مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة تتولى الأمانة ضمن حدودها الرقابة على :-

- أـ- الشوارع والطرق والأرصفة ومنع التجاوز والتعدي عليها.
- بـ- إنشاء الأبنية وازالتها وتغيير أشكالها واستعمالاتها .
- جـ- الحفريات والأنقاض والتتأكد من نقلها للأماكن المخصصة لها.
- دـ- المحلات والمهن والحرف والصناعات المختلفة
- هـ- الأغذية والمياه.
- وـ- اللوحات والإعلانات.

- ز- الأعمال المقلقة للراحة أو المسببة للضوضاء أو المضرة بالصحة والسلامة العامة .
- ح- البسطات والباعة المتجولين .
- ط- الحيوانات والطيور المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع ذبحها خارج الأماكن المخصصة لها ومراقبة ذبحها والتخلص من بقاليها .
- ي- منع المكاره والزنفها .
- ك- الدواب المستخدمة في النقل والجر .
- ل- مرافق الأمانة ومنع العبث فيها .

- المادة ١٦-** أ- الأمين هو رئيس المجلس ويمثل الأمانة لدى الجهات كلفة وهو المسئول المباشر عن مدير المدينة ويتولى المهام والصلاحيات التالية :-
- ١- الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن المجلس وأى لجان أخرى لها علاقة بعمل الأمانة .
  - ٢- إقرار الخطط التنفيذية التي ترفع له من مدير المدينة .
  - ٣- إقرار دليل تفويض الصلاحيات الذي يرفع له من مدير المدينة .
  - ٤- التوقيع على العقود التي يقرها المجلس ويفوضه بها .
  - ٥- تمثيل الأمانة في مجالس إدارات الشركات .
  - ٦- تمثيل الأمانة في الاجتماعات والمؤتمرات، والمنظمات والهيئات الدولية التي تكون الأمانة عضواً فيها، على أن تؤخذ موافقة الرئيس إذا كانت خارج المملكة .
  - ٧- اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على حقوق الأمانة، والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية .
  - ٨- توقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات والبروتوكولات بما فيها اتفاقيات التوأمة بعد إقرارها من المجلس على أن يقتربن هذا الإقرار بموافقة الرئيس إذا كانت مع جهات من خارج المملكة .

- ٩- عرض مشروع موازنة الأمانة وخططها الاستراتيجية والاستثمارية على المجلس لاقرارها.
- ١٠- وضع جدول أعمال المجلس وعرض المواضيع والمراسلات التي يتطلب عرضها على المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- ١١- أي مهام أخرى تناط به بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصالحة بمقتضاه أو بمقتضى أي تشريع آخر أو ما يفوضه به المجلس.

بـ- يمارس نائب الأمين مهام الأمين وصلاحياته عند غيابه أو شغور مركزه لأي سبب من الأسباب.

جـ- للأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصالحة بمقتضاه لنائبه ، أو لأي عضو من أعضاء المجلس أو لمدير المدينة أو لأي من موظفي الأمانة شريطة أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

**المادة ١٧-** أ- مدير المدينة هو رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي في الأمانة والمسؤول عن مراقبة وضمان حسن سير العمل فيها ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

- ١- إدارة قطاعات الأمانة ومتابعة أدائها .
- ٢- إعداد الهيكل التنظيمي للأمانة ورفعه للأمين لعرضه على المجلس لاقراره .
- ٣- تنفيذ قرارات المجلس بإشراف الأمين ومتابعة تنفيذ العقود التي تبرمها الأمانة مع الغير.
- ٤- الإشراف على صيانة وإدارة مراافق الأمانة وأموالها والمحافظة عليها.
- ٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية، وجدول التشكيلات والبيانات المالية الختامية ورفعها للأمين في الوقت المحدد والالتزام ببنودها بعد اقرارها.

- ٦- إعداد الموازنة التأثيرية لثلاث سنوات والخطط الاستراتيجية و التنفيذية و دليل احتياجات الأمانة من المشاريع التنموية والخدمية ودليل تفويض الصلاحيات ورفعها للأمين.
- ٧- متابعة تحصيل إيرادات الأمانة والأمر بصرف النفقات وإصدار الحالات المالية وفقاً للأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ٨- الإشراف على تأهيل كوادر الأمانة وتدريبها بهدف رفع قدراتهم وكفاءاتهم فنياً وإدارياً.
- ٩- متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية و التنفيذية.
- ١٠- رفع تقرير للأمين بالتقدير السنوي والنصف سنوي والربعي عن أداء قطاعات الأمانة وعرضها على المجلس.
- ١١- أي مهام أخرى يكلفه بها الأمين أو المجلس .
- بـ- يحضر مدير المدينة جلسات المجلس ويشترك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت .
- جـ- مدير المدينة مسؤول أمام الأمين والمجلس عن الأعمال المكلف بها.

**المادة ١٨** - أ- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون يشترط في من يعين مديرًا للمدينة في الأمانة أن يكون:-

- ١- أردني الجنسية.
- ٢- حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في الهندسة المدنية أو المعمارية أو الصناعية أو تخطيط المدن ويكون مسجلاً في نقابة المهندسين .
- ٣- من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات عمل الأمانة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات، منها ما لا يقل عن (٥) سنوات في وظيفة إشرافية أو قيادية .

- ٤- غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأداب العامة.
- بـ- يعين مدير المدينة وتنهي خدماته ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسبب من الرئيس المستبد إلى توصية المجلس في المجموعة الثانية من الفئة العليا وفق أحكام نظام الخدمة المدنية.

**المادة ١٩.** على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تدار الموارد البشرية في الأمانة من خلال:-

أ- تعين عمال ومستخدمي وموظفي الأمانة وإحداث الوظائف وإلغائها وفق جدول تشكيلات وظائف ملحق بموازنة السنوية للأمانة.

بـ- تنظيم شروط موظفي الأمانة ومستخدميها بموجب نظام موظفي الأمانة على أن يتضمن هذا النظام بشكل خاص ما يلي :-

١- إدارة مهام وواجبات الأمانة من خلال هيكل تنظيمي ووصف وظيفي.

٢- تحديد الأحكام المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم ودرجاتهم وأسس الترقيع والترقية والتقل والعزل والإجراءات التaldiبية بحقهم والإجازات بأنواعها.

٣- أسس المكافآت والحوافز ونفقات السفر والتقل والإيفاد.

٤- أسس الإحالة على التقاعد وأحكام منع الرواتب التقاعدية.

٥- تأهيلهم وتدريبهم ورفع كفاءتهم بشكل خلاص.

٦- أي شروط تتطرق بهم وتراعي حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية القائمة.

- ج- للأمانة إنشاء صناديق لموظفيها للإسكان والتكافل الاجتماعي وللأدخار تتمتع كل منها بشخصية اعتبارية مستقلة وتحدد سائر الأحكام المتعلقة بالي منها بما في تلك مواردها المالية ونسبة اشتراك الموظفين فيها وطريقة ادارتها وتنظيم شؤونها واستثمار أموالها وأوجه الصرف منها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.
- د- يتمتع موظفو الأمانة الذين يحددهم الأمين بصفة الضابطة العدلية لغایات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- هـ للأمين توكيل محام أو أكثر للدفاع عن موظفي أو مستخدمي أو عمل الأمانة في حال مفضلياتهم من قبل الغير بسبب قيامهم بمهامهم وواجباتهم.

**المادة ٢٠** - أ- تبدأ السنة المالية للأمانة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

بـ يرفع الأمين الحسابات المالية المدققة عن السنة المنتهية للمجلس لإقرارها خلال أربعة أشهر من انتهاءها وترفع إلى الرئيس لتصديقها بعد إقرارها.

جـ تعتبر أموال الأمانة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة أو بالطريقة التي تحصل بها أموال الأمانة.

دـ لا يجوز الحجز على الأموال غير المنقوله التي تعود للأمانة وعلى المنقولات التي تكون مخصصة لتقديم خدماتها باستثناء المبالغ النقدية العائدة للأمانة والتي يجوز الحجز عليها.

هـ يجوز للأمانة الحصول على التصنيف الانتمائي لغایات الاقتراض وإصدار المستندات الخارجية، على أن تصدر تعليمات لهذه الغاية.

**المادة ٢١.** تسجل أموال الأمانة غير المنقوله باسم الأمانة ولا يتصرف فيها الا وفقا لما يلى:-

أ- بقرار من الرئيس بناء على تنصيب الأمين المستند إلى توصية المجلس في حالات التصرف فيها بالهبة أو التبرع أو البيع باستثناء فضلات الطرق .

ب- بقرار من المجلس بناء على تنصيب الأمين في حال بيع فضلات الطرق أو رهن أو مبادلة هذه الأموال أو تخصيصها لغايات النفع العام على أن يخضع قرار التخصيص أو التأجير لموافقة الرئيس إذا كان لمدة تزيد على خمس سنوات.

**المادة ٢٢.** أ- تتكون الموارد المالية للأمانة مما يلى:-

١- الضرائب والرسوم والعوائد والبدلات والغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ينص على استيفائها.

٢- ريع المشاريع الاستثمارية .

٣- الإيرادات المالية الناتجة عن منح حقوق التطوير .  
٤- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ب- للأمانة ان تستوفى عن الخضار والفواكه التي تعرض في الأسواق رسوما تعين مقدارها او نسبتها وكيفية استيفائها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية.

ج- يستوفى من أصحاب الأملك المتأخرة لجاتبي الطريق ما لا يزيد على (٥٠٪) من مجموع نفقات إنشاء هذا الطريق بما فيها التعبيد والتزفيت وإنشاء الجدران الاستنادية وفقا للنظام يصدر لهذه الغاية.

د- تبقى الضرائب والرسوم والبدلات للأمانة المتحققة بمقتضى التشريعات المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت متحققة بمقتضاه.

**المادة ٢٣ - أ.** للمجلس أن يفترض أموالاً من أي جهة داخلية شريطة موافقة الرئيس على الجهة المفترضة والغالية التي سينفق من أجلها ومقدار الفائدة وكيفية السداد وأي شروط خاصة قد يستلزمها الحصول على هذا القرض .

**بـ.** إذا كانت معاملة الاقتراض خارجية أو تستلزم كفالة الحكومة فيجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

**المادة ٢٤ -** تخضع الأبنية والأراضي الواقعة ضمن حدود الأمانة لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات أو أي قانون يحل محله .

**المادة ٢٥ - أ.** باستثناء الأوراق المالية، تستوفي الأمانة من مشتري الأموال المنقوله التي تباع في المزاد العلني ضمن حدودها رسمياً نسبة ( ٥% ) من بدل المزايدة الأخير .

**بـ.** تجري جميع البيوع بالمزاد العلني بما في ذلك البيوع التي تتم في دوائر التنفيذ بوساطة دلائل بموافقة الأمين أو بالمزاد الإلكتروني وللأمانة تلزم رسوم الدالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني .

**المادة ٢٦ - أ.** تقطع وتحول للأمانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس نسبة من:-

١ - الرسوم والضرائب والبدلات المستوفاة عن المشتقات التقطية المستوردة أو المنتجة في المملكة من النسبة المقررة للبلديات بمقتضى قانون البلديات أو أي تشريع يحل محله .

٢ - النسبة المقررة للبلديات بمقتضى قانون البلديات أو أي تشريع يحل محله من الرسوم التي تستوفي بمقتضى قانون السير عن رخص اقتناء المركبات .

**بـ.** تقطع وتحول للأمانة الغرامات التي تستوفى عن مخالفات قانون السير وعن المخالفات الصحية والبلدية داخل حدود الأمانة .

المادة ٤٧- تقدِّم الواردات التي تحصلها الحكومة بمقتضى أحكام هذا القانون أموالاً لمصلحة الأمانة ويجوز إجراء عمل مقاصة سنوية فيما بينها وما بين ما هو مستحق للحكومة لدى الأمانة.

بـ- يبلغ المكلّف الإنذار بتسليم إيهـ ويعتبر التبيـع واقـعاً إذا بلـغ الإنذار إلى مـكان إقامـته الآخـير المعـروف أو أرسـل بـالـبريد المسـجل إلى عنـوانه الآخـير المعـروف أو بالـالـصـاق مـقـابل التـوثـيق والـتصـوـير وـتوـقيـع شـاهـد عـلـى الأـقل لإثـبات وـاقـعة الـالـصـاق، أو بـأـي وـسـيـلة تـثـبـت بـوضـوح أـنـ المـكـلـف استـلم التـبـيـع.

جـ- يحق لكل مكلف أن يعرض لدى الأمانة على صحة أو قيمة المطالبة وله أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تبلغه قرار الرد على الاعتراض شريطة أن يدفع ١٠٪ من المبلغ المطلوب منه أو أن يقدم تأميناً توافق عليه المحكمة بشأن اعتراضه إلى أن يتم الفصل في دعواه.

د- إذا لم يدفع المبلغ المطلوب فيه خلال المدة المحددة في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة أو لم يقبل اعتراضه فللامانة تحصيل الأموال المستحقة لها بوساطة دائرة التنفيذ.

**المادة ٢٩ - أ.** يجوز وضع ملخص للموازنة السنوية ويعمل بها بعد إقرارها من المجلس وتصديقها من الرئيس.

بـ. يجوز نقل المخصصات في الموازنة من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس بناء على تعيين الأمين.

جـ. يجب أن لا تتجاوز التفقات ما خصص لها من موازنة السنة السابقة، إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة.

**المادة ٢٠.** تنظم الإجراءات الالزمة لإدارة صندوق الأمانة والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

**المادة ٢١.** للأمين أو من يفوضه التفتيش والتدقيق على كافة مرافق الأمانة وأعمالها ومهامها والاطلاع على جميع معاملاتها والقرارات فيها والتتأكد من تطبيق معايير النزاهة والشفافية المعتمدة وله اتخاذ الإجراءات والعقوبات الالزمة لحسن سير العمل.

**المادة ٢٢.** تتولى الأمانة وضمن حدودها كافة مهام وصلاحيات سلطات تنظيم المدن وتشكيلاتها الواردة في قانون تنظيم المدن والقري والابنية أو أي قانون آخر يعلمه أو يحل محله على أن تحدد كافة الأمور المتعلقة بالتنظيم والتنظيم ضمن حدود الأمانة بما في ذلك عوائد التنظيم والتحسين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، ولغايات هذه المادة تشكل سلطات تنظيم المدن في الأمانة على النحو التالي :

- أـ. مجلس التنظيم الأعلى للأمانة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:-
- ١ـ. الأمين نائباً للرئيس.
- ٢ـ. رئيس هيئة الاستثمار.
- ٣ـ. مدير عام دائرة الأراضي والمساحة.
- ٤ـ. أمين عام وزارة البيئة.
- ٥ـ. أمين عام وزارة السياحة والآثار.
- ٦ـ. مستشار ديوان التشريع والرأي.
- ٧ـ. نقيب المهندسين الأردنيين.
- ٨ـ. خبير في شؤون التخطيط الحضري يسميه الرئيس .

بـ- اللجنة التوائية برئاسة الأمين وعضوية كل من:-

١- نائب الأمين نائباً للرئيس.

٢- مدير المدينة .

٣- نائب مدير المدينة لشؤون التخطيط

٤- أربعة من أعضاء مجلس امانة عمان .

جـ- اللجان المحلية من موظفي الامانة بقرار من الأمين بناء على تنصيب مدير المدينة.

**المادة ٣٣-** على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للأمانة اجراء الدراسات ووضع التصميم الهندسي لمشاريعها والإشراف عليها وتنفيذها بوساطة كوادرها .

**المادة ٣٤-** أـ- تشكل محكمة امانة عمان بموجب نظام خاص يصدر بناء على تنصيب رئيس الوزراء المستند الى توصية مجلس امانة عمان الكجرى وفقاً لأحكام قانون تشكيل محاكم البلديات.

بـ- كل من ارتكب أي مخالفه لأحكام هذا القانون او أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين فيه عقوبة خاصة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار.

جـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (بـ) من هذه المادة تطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات مجلس الأمانة.

**المادة ٣٥-** أـ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما فيها الأنظمة التي تمكн الامانة من القيام بمهامها ومسؤولياتها الواردة في هذا القانون على ان تحدد فيها الرسوم والبدلات والأمانتات والتعويضات والعوائد التي تستوفيها الامانة لقاء هذه المهام والمسؤوليات.

بـ- تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الامانة بموجب التشريعات الأخرى نافذة المفعول الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.

**المادة ٣٦- رئيس الوزراء ووزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.**

## عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر حاتي محمد الصباغنة	نائب رئيس الوزراء وزير الادارة المحلية توفيق محمود حسين طهريشان	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية والتعاون الدولي علي حمдан عبد القادر الصابري	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية والتعاون الدولي باسم سلطان حمزة الشريدة
وزير الشؤون السياسية والخارجية المهندس موسى حبيب موسى الصابرية	وزير الداخلية لؤي وباري	وزير النقل المهندس وحبيه حبيب عبد الله عزيز	وزير التجارة والزراعة نايف حميدي محمد الفايز
وزير الأوقاف والديانات والاسكان المهندس يحيى موسى يحيى عباس عكسي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيدات	وزير الطاقة والقدرة المائية المهندس عاصي عاصي عبد الرحمن نواجي	وزير الصناعة والتكنولوجيا والتموين المهندس مها عبد الرحيم صالح عطلي
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الصبردة	وزير الطاقة والقدرة المائية المهندس عاصي عاصي عبد الرحمن نواجي	وزير البيئة الدكتور محمد محمود حسن النعسان	وزير البيئة أيمن زيدان سعيد للايج
وزير الارشيف والتراث والفنون الإسلامية الدكتور محمد احمد سالم العلايلة	وزير البيئة نبيل سليم عيسى النصاروة	وزير دولة الشؤون الاجتماعية الدكتور ابراهيم سعيد ابو قاسم	وزير التنمية الاجتماعية أيمن زيدان سعيد للايج
وزير التعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قاسم	وزير دولة الشؤون الاجتماعية سموه هيثم سامي العفريت	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور ابراهيم سعيد ابو قاسم	وزير دولة الشؤون الإعلامية المهندس سامي هاشم دودين
وزير الشباب محمد سامي هاشم سليمان النابسي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات احمد ناصر ابيه الهنادلة	وزير الصحة الدكتور هراس ابراهيم ارشيد البواري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي
وزير الداخلية منذر عبد الله هلال الشريدة			